



# سلطنة عمان

## وزارة البلديات الاقليمية والبيئة

القرار الوزاري رقم ١٤٥/٩٣ بتاريخ ١٣ يونيو ١٩٩٣  
اللائحة الخاصة بإعادة استخدام  
مياه الصرف وتصريفها



ص.ب. ٣٢٣ مسقط  
الرمز البريدي ١١٣  
هاتف : ٦٩٦٤٤٤

## **لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها**

تطبيقاً لقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته ومن أجل تحقيق أفضل مستوى صحي وريخاء إجتماعي للوطن والمواطنين ولحماية الأرض ومصادر المياه فقد تم وضع هذه اللائحة الخاصة بمياه الصرف وإعادة استخدامها وتصريفها.

مادة (١) : تكون للعبارات والكلمات الواردة في هذه اللائحة المعاني المحددة لها في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته، أو تلك المعينة قرير كل منها :

### **١ - التصريف :**

تصريف مياه الصرف أو الحمأة إلى الأماكن التي تحددها الوزارة.

### **٢ - مياه الصرف :**

سائل يحتوي على ملوثات بيئية يتم تصريفه.

### **٣ - الحمأة :**

مادة سائلة أو شبه صلبة أو صلبة ناتجة عن آية معالجة لمياه الصرف.

### **٤ - التصريف بدون عائد :**

تصريف مياه الصرف أو الحمأة دون أن يستفاد منها.

### **٥ - إعادة الاستخدام :**

الاستفادة من مياه الصرف أو الحمأة.

### **٦ - الموقع الصحي لطمر المخلفات الصلبة :**

الموقع المرخص به من الوزارة للتخلص من المخلفات الصلبة.

### **٧ - محطة معالجة مياه الصرف :**

وحدة أو مجموعة وحدات متكاملة لمعالجة مياه الصرف.

## **٨ - خزان التحليل اللاهوائي :**

مباني منشأة لمعالجة مياه الصرف بالترسيب والتحليل البيولوجي اللاهوائي.

## **٩ - المادة المشعة :**

مادة يزيد نشاطها الإشعاعي على ٧٠ بيكوديل / جرام.

## **١٠ - الري :**

استخدام مياه الصرف في ري الأرض بواسطه الرشاشات، أو الغمر الكلي أو الجزئي، أو التقطيع أو أية وسيلة أخرى طبقاً للجدول رقم (٣) المرافق.

## **١١ - الخزان الجوفي :**

وحدة هييدروجيولوجية تد الأبار والعينن والأفلاج بكميات من المياه الجوفية الصالحة للاستخدام.

**مادة (٢) :** يحظر بغير ترخيص صادر من الوزارة تصريف مياه الصرف أو الحمأة، ويجوز تعديل التصريح بالتصريح اذا اقتضت الضرورة ذلك ويعفي المالك مهلة كافية لتنفيذ التعديل.

**مادة (٣) :** يصدر التصريح بالصرف متضمناً التفاصيل الخاصة بطرق إعادة استخدام مياه الصرف والحمأة طبقاً للجدولين (٢) و (٣) المرافقين .

**مادة (٤) :** يتم تصريف مياه الصرف طبقاً للرسومات المرفقة بتصريح التصريف.

**مادة (٥) :** يكون التصريح وفقاً للمعاير الموضحة في الجدول رقم (١) المرافق . أو طبقاً لأية معاير إضافية أخرى يشملها التصريح بالتصريح.

**مادة (٦) :** يلتزم المالك بإجراء تحاليل للتربة التي ستستخدم فيها الحمأة لتحديد نسب الماءن الواردة في الجدول رقم (٢) المرافق وقيمة الأس الهيدروجيني لها قبل أي استخدام أولي للحمأة، ويجب أن تكون نوعية الحمأة وطريقة إعادة استخدامها مطابقة للمعاير الموضحة في الجدول رقم (٢)، أو لآية حدود إضافية أخرى يشملها التصريح بالتصريح.

**مادة (٧) :** يجب التخلص من أية حمأة تزيد نسب تراكيز المعادن فيها على النسب الموضحة في الجدول رقم (٢) المرافق في الواقع الصحي لطرد المخلفات الضلبة أو في أية مواقع أخرى بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.

**مادة (٨) :** يلتزم المالك بصيانة محطة معالجة مياه الصرف وملحقاتها، كما يلتزم بتوفير معدات جمع العينات وقياس وتسجيل كميات ومعدلات تصريف مياه الصرف، وتحديد خصائصها.

**مادة (٩) :** يلتزم المالك بجمع العينات وتسجيل القراءات في فترات زمنية يتم تحديدها في التصريح بالتصريف، أو كلما تطلب الوزارة ذلك، ويتم قيدها في سجل خاص، وعلى المالك تعبئة هذه البيانات في النموذج المعد لذلك وإرساله الى الوزارة في نهاية كل شهر.

**مادة (١٠) :** لايجوز تصريف مياه الصرف أو الحمأة بدون عائق إلا في الحالات الاستثنائية التي لا يمكن فيها إعادة استخدام مياه الصرف.

**مادة (١١) :** يحظر نقل مياه الصرف أو الحمأة من المنشأة قبل الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة تبين الطريقة التي يتم النقل بها.

**مادة (١٢) :** للوزارة تفتيش أية محطة معالجة مياه الصرف، وجمع عينات من مياه الصرف أو الحمأة أو التربة.

**مادة (١٣) :** لا تسري أحكام هذه اللائحة على التصريف من خزانات التحليل اللاهوائي أو تصريف مياه الصرف في البيئة البحرية أو تصريف مياه الصرف أو الحمأة المحتوية على مواد مشعة.

**جدول رقم (١)**  
**معايير مياه الصرف (الحدود القصوى المسموح بها)**  
**(مليغرام / لتر ما لم ينص على غير ذلك)**

المعيار (انظر الجدول رقم ٣)		المادة
B	A	
٢٠	١٥	الاحتياج الكيميائى الحىيى للأكسجين (٥ أيام عند ٢٠ درجة مئوية)
٢٠٠	١٥٠	الاحتياج الكيميائى للأكسجين
٣٠	١٥	المواد الصلبة العالقة
٤٠٠	١٥٠٠	المواد الصلبة الذائبة الكلية
٤٧٠٠	٢٠٠٠	التوصيل الكهربائي (مايكروسيمنز / سم) نسبة (SAR) *
١٠	١٠	الأس البيدروجيني (في حدود)
٩ - ٦	٩ - ٦	الألانين (على شكل المنيم)
٥	٥	الزرنيخ (على شكل زرنيخ)
٠,١	٠,١	الباريوم (على شكل باريوم)
٢	١	البريليوم (على شكل بريليوم)
٠,٣	٠,١	البيورون (على شكل بورون)
١	٠,٥	الكاربيمون (على شكل كاربيمون)
٠,٠١	٠,٠١	الكلوريدات (على شكل كلوريد)
٦٥	٦٥	

\* مدى تأثير الصوديوم على إمتصاص التربة

## تابع الجدول رقم (١)

المعيار (انظر الجدول رقم ٣)		المادة
ب	أ	
٠,٠٥	٠,٠٥	الكروم (على شكل الكروم الكلي)
٠,٠٥	٠,٠٥	الكريبت (على شكل كوبلت)
١	٠,٥	النحاس (على شكل نحاس)
٠,١	٠,٠٥	السيانيديد (على شكل سيانيديد)
٢	١	الفلوريدات (على شكل فلوريد)
٥	١	الحديد (على شكل الحديد الكلي)
٠,٢	٠,١	الرصاص (على شكل رصاص)
٠,٠٧	٠,٠٧	الليثيوم (على شكل ليثيوم)
١٥٠	١٥٠	المغنيسيوم (على شكل مغنيسيوم)
٠,٥	٠,١	المنجنيز (على شكل منجنيز)
٠,٠٠١	٠,٠٠١	الزنبق (على شكل زنبق)
٠,٠٥	٠,٠١	الموليبيدينوم (على شكل موليبيدينوم)
٠,١	٠,١	النيكل (على شكل نيكل)
١٠	٥	نيتروجين النشار (على شكل نيتروجين)
٥٠	٥٠	نيتروجين النيترات (على شكل نترات)

## تابع الجدول رقم (١)

المعيار (انظر الجدول رقم ٣)		النسبة
ب	أ	
١٠	٥	النيتروجين العضوي (كيلو) - (على شكل نيتروجين)
٠,٥	٠,٥	الزيوت والشحوم (على شكل مستخلص كلي)
٠,٠٠٢	٠,٠٠١	الفينولات (الكلية)
٣٠	٣٠	الفوسفور (على شكل فوسفور)
٠,٠٢	٠,٠٢	السلنيوم (على شكل سلنديوم)
٠,٠١	٠,٠١	الفضة (على شكل فضة)
٣٠٠	٢٠٠	الصوديوم (على شكل صوديوم)
٤٠٠	٤٠٠	الكبريتات (على شكل الكبريتات)
٠,١	٠,١	الكبريتيدات (على شكل كبريتيد)
٠,١	٠,١	الفناديم (على شكل فانديوم)
٥	٥	الزنك (على شكل زنك)
١٠٠	٢٠٠	عدد عصيات القولون البرازية (في كل ١٠٠ ملتر)
١٥	١٥	عدد بويضات الدودة الشريطية الحية (في كل لتر )

**جدول رقم (٢)**  
**إعادة إستخدام الحماة في الزراعة**  
**شروط الإستخدام في الأرض**

الحد الأقصى للتركيزات المسروج بها في التربة (غم/كغم من المواد الصلبة (جافة))	أقصى معدل للإستخدام (كم/كم مكار) *	الحد الأقصى للتركيزات (غم/كغم من المواد الصلبة (جافة))	المسمى
٣	٠,١٥	٢٠	الكامديوم
٤٠٠	١٠	١٠٠٠	الكروم
١٥٠	١٠	١٠٠٠	النحاس
٣٠	١٥	١٠٠٠	الرصاص
١	٠,١	١٠	الزنبق
٣	٠,١	٢٠	الموليبيدينيوم
٧٥	٢	٣٠٠	النيكل
٥	٠,١٥	٥٠	السلنيوم
٣٠٠	١٥	٣٠٠٠	الزنك
يجب أن تكون هناك فترة ثلاثة أسابيع كحد أدنى بعد نشر الحماة وذلك قبل البدء في الرعي أو حصاد الأعلاف.			
يحظر إستخدام الحماة :			
<ul style="list-style-type: none"> <li>- في التربة أثناء نمو الخضروات أو حصاد الفواكه القريبة من الأرض مع إستثناء أشجار الفاكهة المرتفعة.</li> </ul>			
<ul style="list-style-type: none"> <li>- خلال ستة أشهر سابقة على حصاد الفواكه أو الخضروات التي تنمو بالإتصال المباشر بالتربة والتي تؤكل طازجة عادة.</li> </ul>			
<ul style="list-style-type: none"> <li>- في التربة التي يبلغ فيها الأس الهيدروجيني <math>&gt; 7</math>.</li> </ul>			

\* على أساس متوسط عشر سنوات والأس الهيدروجيني  $< 7$ .

**جدول رقم (٣)**  
**إعادة إستخدام مياه الصرف**  
**مجالات تطبيق المعايير أ و ب (الجدول رقم ١)**

(أنظر الجدول رقم ١)		
ب	أ	
الخضروات المطبوخة أو التي يتم تصنيعها. الفواكه اذا لم يتم ريها خلال أسبوعين من حصادها. الأعلاف والغلال والحبوب.	الخضروات والفواكه المحتمل اكلها طازجة خلال أسبوعين من الري.	المحاصيل
المرعاة و المناطق التي لا يرتادها الجمهور .	الحدائق العامة. أشباب حدائق الفنادق. المناطق الترفيهية.  المناطق والبحيرات التي يرتادها الجمهور . (ويستثنى من تلك الاماكن التي قد تستعمل للصلة او الوضوء)	الشانش و مناطق الزينة.
	جميع أنواع تغذية الخزان الجوفي المراقبة.	تغذية الخزانات الجوفية
	الري بالرشاشات او أساليب الري الهوائية الأخرى التي لا يسمح بها في المناطق التي يرتادها الجمهور إلا في أوقات محددة.	أساليب الري
	تخضع لموافقة الوزارة.	أي تطبيقات أخرى لإعادة الإستخدام